هل هناك ضرورة لتحديث القوانين الخاصة بالمرأة؟

هاني جهشان مستشار الطب الشرعي
الخبير في مواجهة العنف لدى مؤسسات الأمم المتحدة

لقد بينت دراستي الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقتان بالعنف ضد المرأة وبالعنف ضد الطفل أن المبادئ الأساسية التي يجب أن تتوفر في مجمل التشريعيات المتعلقة بمواجهة العنف الأسري تشمل مبدأ معالجة العنف الأسري بإعتباره شكل من أشكال التميز وإنتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، ومبدأ أن العنف ضد المرأة وضد الطفل غير مقبول بالمطلق وأن القضاء عليه هو مسؤولية وطنية، وأن ذلك لا يتم إلا برصد تنفيذ القواعد القانونية في التشريعات النافذة لتقييم مدى جودة تطبيقها عمليا، وإبقاء التشريعات على قيد المراجعة المستمرة، والعمل بمرجيعة قانونية على ضمان سلامة المرأة والطفل داخل الأسرة وفي الأماكن العامة.

ما هي البنود التي تحتاج لتعديل بما يتعلق بقانون العقوبات؟

يجب إلغاء المادة ٣٤٠ عقوبات بالكامل، ويجب الرجوع لإعتماد نص المادة "٣٤٥ مكررة" كما وردت في القانون المعدل لقانون العقوبات المؤقت رقم ١٢ سنة ٢٠١٠ والتراجع عن التعديل الوارد في القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ وفيما يلي تفصيل لوضع قانون العقوبات بما يخص العنف ضد المرأة والعنف الجنسي:

في مجال سن التشريعات شدد قانون العقوبات الأردني بالتعديلات الواردة في القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ العقوبة على مرتكبي العنف الجنسي بشكل عام وخاصة الواقع داخل الأسرة، ووصل هذا التشديد إلى درجة مضاعفة العقوبة في بعض الجرائم، كما وأنطبق هذ التشديد على جميع الجرائم الجنسية الواقعة على الأطفال دون عمر الثامنة عشرة وجَرّم أشكالاً للإستغلال الجنسي على الإطفال لم تكن مجرمة سابقا كلإستغلال الجنسي للأطفال ما بين ١٥ و١٨عاما، إلا أن هذه التعديلات الغت صفة الجرم وبالتالي العقوبة على الإساءة الجنسية على الزوجة بفعل المواقعة على خلاف الطبيعة والتي صنفت كجنحة عقابها يصل إلى ثلاثة سنوات بقانون العقوبات المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ الذي طبق لمدة عام كامل، حيث لم يتم أعتماد هذه المادة من قبل مجلس النواب بالتعديل الأخير والتي كانت قد أعتبرت بداية الطريق لتجريم العنف الجنسي ضد الزوجة.

التعديلات الواردة في القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٨ لسنة ٢٠١١ كانت أيجابية في المادة ٣٣٠ عقوبات حيث تم تشديد العقوبة على جريمة الإيذاء المفضي للموت الواقعة على الأطفال والنساء، وهي الصفة الجرمية التي يحاكم عليها أغلب مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال القاتلة أو ما يسمى متلازمة الطفل المعذب، إلى الأشغال الشاقة أثنتي عشر سنة كحد أدنى، حيث كانت الأحكام الصادرة سابقا على مثل هذه الجرائم لا تتجاوز بضعة سنوات.

أما المادة ٣٤٥ مكررة من قانون العقوبات المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ منعت الإستفادة من العذر المخفف الوادر في المادتين ٩٧ و٩٨ عقوبات إذا وقع الفعل الجرمي (الإيذاء والقتل) على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها وبالتالي لم يكن ممكنا إستخدام العذر المخفف في جرائم قتل النساء داخل الأسرة أو ما يطلق عليه أسم جرائم الشرف، لكن للإسف الشديد لم يوافق مجلس الأمة مؤخرا على هذه المادة بشكلها المؤقت واعاد الإستفادة من العذر المخفف في جرائم الشرف من خلال نص المادة ٣٤٥ مكررة الدائم حيث نصت على عدم الإستفادة من العذر المخفف للإطفال أقل من ١٥سنة فقط وليس النساء.

على الرغم من كثرة المحاولات لإجراءات تجميلية أو ترميمية للمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المتعلقة بتخفيف العقوبة على جريمة القتل أو الإيذاء للزوجة أو الاصول والفروع من النساء أو الاخوات حال التلبس بجريمة الزنى أو ما يعرف بجريمة الشرف، فإن وجود هذه المادة هو شكل من أشكال التميز وإنتهاكاً لحق الإنسان في الحياة، وأصبح إلغائها من قانون العقوبات أمرا حتميا لكونها تفتقر للمرجعية الدستورية ولانها لم تُستخدم الإ في بضعة حالات على مدى عشرات السنوات، فمجرد وجودها دون ان تستخدم يشكل إنعكاسا لثقافة غريبة عن مجتمعنا العربي المسلم تحتقر المرأة بشكل مهين كما وأن إلغائها لا يشكل دعوى لإباحة الزنى لانه بالأصل محرم ومجرم بنفس قانون العقوبات.

إن سن قوانين عقوبات تحظر أشكالاً معينة من أشكال العنف الأسري خطوة هامة نحو القضاء على هذا العنف، والممارسة الجيدة في وضع هذ القوانين تتطلب عملية تشاورية تشمل مشاركة القطاعات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، ولا يتوقع أن يكون هناك تأثيرا ملموسا لحظر العنف الأسري في قانون العقوبات ما لم يتم تطبيقه وإنفاذه، وتوفير التدريب للمهنيين المعنين بتطبيق هذا القانون.

على الرغم من مضى ما يقارب ثلاثة سنوات على صدور قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ فهو لا زال غير مطبق في معظم مواده ويفتقر لإليات إنفاذ عملية، وقد أثبتت الأدبيات العلمية المتعلقة بمواجهة العنف إن عدم وجود تشريع محدد وفعال له آليات تطبيق عملية للوقاية والحماية من العنف الأسري يشكِّل انتهاكًا لحقوق الطفل والمرأة، حيث يتوقع من هذا التشريع ضمان وجود تقنيات للتحقيق لا تهين النساء والأطفال وتضمن جمع الادلة الجنائية بطريقة علمية، ويجب أن يوفر هذا التشريع البيئة القانونية التي لا تسمح بالتغاضي أو الإمتناع عن محاكمة مرتكبي العنف الأسري، كما يتوقع من هذا القانون أن يضمن إمكانية الوصول للعدالة بتوفير ضمانات قانونية للتبليغ والإفصاح عن حالات العنف الأسري، وكذلك يتيح الإنتصاف من الإيذاء الذي لحق بالضحية بما فيه التعويض ورد الضرر ورد الإعتبار وضمانات لعدم التكرار.

هناك مسئولية على الدولة بما فيها السلطة التشريعية بموجب الدستور والقانون الدولي والالتزام بمعاهدات حقوق الإنسان لمنع العنف ضد المرأة وضد الطفل ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه وهي مسئوليّة لا تستطيع الدولة أن تحيلها لجهات آخرى، فالدولة هي الضامنة لحقوق مواطنيها من أطفال ونساء وأهمها الحق في الحياة والآمان والحرية من المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة والحماية من العنف، وهذه المسئولية لن تكون حقيقية على أرض الواقع إلا بموجب قوانيين وطنية ضامنة لهذه الحقوق تقرها السلطة التشريعية وتضمن كل من السلطة القضائية والسلطة التنفيذية تطبيقها.